

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة تصنيع الأقلام والبلاستيك

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة تصنيع الأقلام والبلاستيك برقم (٥٣٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٩/٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/٢٣ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير فى ٢٠٢١/١/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٢/٢٢ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٠ مكرراً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) **أجر الاشتراك :**

١- **أجر الاشتراك** الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٣/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم ضمها حتى هذا التاريخ وبتزايد سنوياً بنسبة (٧٪) مركبة اعتباراً من تاريخ هذا الأجر وبعد أقصى ثلاثة آلاف جنيه ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- **أجر الاشتراك** الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٣/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم ضمها حتى هذا التاريخ وبتزايد سنوياً بنسبة (٥٪) مركبة اعتباراً من تاريخ هذا الأجر وبعد أقصى ألفى جنيه ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية لمرة واحدة طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٢٥	٤١
٠,٧٥	٤٢

رسم العضوية (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,٢١	٤٣
١,٦٣	٤٤
٢,٠١	٤٥
٢,٣٤	٤٦
٢,٦٣	٤٧
٢,٨٧	٤٨
٣,٠٦	٤٩
٣,١٩	٥٠
٣,٢٥	٥١
٣,٢٥	٥٢
٣,١٨	٥٣
٣,٠٣	٥٤
٢,٨٠	٥٥
٢,٤٧	٥٦
٢,٠٣	٥٧
١,٤٩	٥٨
٠,٨١	٥٩

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٠ مكرراً) :

تصرف كافة المزايا التأمينية بنسبة (٧٥%) من قيمتها فيما عدا رد الاشتراكات .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

مستشار/ رضا عبد المعطى